الأمم المتحدة

A/RES/57/202

Distr.: General
16 January 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون
البند ١٠٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.1)]

٥٧/٢٠٢ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٩٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك إلى القرارات الأخرى ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٨٥ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢)]، من أجل تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ ترى أن الأداء الفعال للهيئات المنشأة بمعاهدات، التي أقيمت بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، أمر لا غنى عنه من أجل التنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تؤكد من جديد إسهام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في نطاق ولاياتها، في منع انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك في سياق نظرها في التقارير المقدمة بموجب معاهدة كل منها،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء نقص الموارد الكافية اللازمة، مما يعوق الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن فعالية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تتطلب إجراء حوار بناء يهدف إلى مساعدة الدول الأطراف في تحديد حلول لمشاكل حقوق الإنسان، ويستند إلى عملية تقديم التقارير التي ينبغي أن تستكمل بمعلومات من جميع المصادر ذات الصلة تُتاح لجميع الأطراف المهتمين،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تشير أيضا إلى المبادرات التي اتخذها عدد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة، في إطار ولاياتها، بهدف منع حدوث أو تكرار حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ما يلي:

(أ) تشجيع الأداء الفعال لتقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في تلك الصكوك،

(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لتمكين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من النهوض بولاياتها بصورة فعالة، بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المستخدمة،

(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال التنسيق الأفضل بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي ما لا يلزم من الازدواجية والتداخل بين ولاياتها ومهامها،

(د) معالجة مسألتي الالتزامات بتقديم التقارير والآثار المالية على السواء، لدى إعداد أية صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٣] وبتقريري الأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعيهم الثالث عشر والرابع عشر[٤]، المعقودين على التوالي في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وتحيط علما أيضا بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذين التقريرين؛

٢ - **تشجع** كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة النظر بعناية في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقريري الأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع، في هذا الصدد، على زيادة التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٣ - **ترحب** بالاجتماع الأول المشترك بين اللجان الذي عقدته الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لمناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة، بما فيها المسائل المتصلة بأساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتشجع تلك الهيئات على مواصلة اتباع هذه الممارسة على أساس سنوي في المستقبل؛

٤ - **تشجع** الأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة دعوة ممثلي الدول الأعضاء إلى المشاركة في حوار يجري في إطار اجتماعاتهم، وترحب بمشاركة الدول الأطراف على نطاق واسع في الحوار؛

---

(٣) A/57/476.

(٤) انظر A/57/56 و A/57/399 و Corr.1.

٥ - **تؤكد** على ضرورة كفالة التمويل وتوفير ما يكفي من موارد الموظفين وموارد المعلومات لعمليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وخصوصا بالنظر إلى الطلبات الإضافية التي يواجهها النظام نتيجة لمقتضيات الإبلاغ الجديدة وتزايد عدد التصديقات، وإذ تضع ذلك في الاعتبار:

(أ) تعيد تأكيد طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مع الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد المتاحة، لتزويد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالدعم الإداري الملائم، وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يسعى، في فترة السنتين المقبلة، إلى الحصول على الموارد اللازمة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لتزويد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الملائم وبإمكانية أفضل للحصول على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ج) ترحب بخطط العمل التي أعدها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بغرض زيادة الموارد المتاحة لجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبالتالي تعزيز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان هذه، وتشجع جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد المهتمين بالأمر على النظر في تلبية النداء الذي وجَّهه المفوض السامي بشأن توفير موارد خارجة عن الميزانية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى أن يتم الوفاء باحتياجاتها من الميزانية العادية؛

٦ - **تحيط علما** بالتدابير التي اتخذتها كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لتحسين أدائها، كما يتبين ذلك من التقرير السنوي لكل منها، وتشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على مواصلة الجهود، بمساعدة الأمين العام، لمساعدة الدول الأطراف على تحسين قدراتها على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير؛

٧ - **ترحب** بما تبذله الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والدول الأطراف، بمساعدة الأمين العام والمفوض السامي، من جهود تهدف إلى تحسين فعالية نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتشجعها على مواصلة دراسة السُبُل الكفيلة بزيادة تحسين فعاليتها، ومنها تبسيط إجراءات تقديم التقارير وتحسينها بطرق أخرى؛

٨ - **ترحب أيضا** بمبادرة بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لتحديد عدد صفحات التقارير الأولية والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف وتشجع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات على النظر في تحديد عدد الصفحات؛

٩ - **تطلب** إلى كل دولة طرف أن تستكمل وثيقتها الأساسية حسب الاقتضاء بحيث تتضمن مواد مشتركة بين عدة تقارير لهيئات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

١٠ - **تثني** على الجهود التي بذلتها مؤخرا الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بمساعدة المفوضية، لتحسين نظام الالتماسات والحد من المتراكم منها؛

١١ - **تكرر تأكيدها** أن من أولويات المفوضية تقديم المساعدة للدول الأطراف، بناء على طلبها، وبالتنسيق، إن أمكن، مع سائر هيئات الأمم المتحدة والحكومات وغيرها من الأطراف المعنية لتحقيق ما يلي:

(أ) مساعدة تلك الدول في عملية التصديق على صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الصكوك، بما في ذلك إعداد تقاريرها الأولية؛

١٢ - **تهيب** بالمفوضية وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة أن تعززا الوعي بتوافر المساعدة التقنية اللازمة للدول الأطراف؛

١٣ - **ترحب** في هذا الصدد بحلقة العمل النموذجية الإقليمية الأولى للحوار بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المعقودة في كيتو، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

١٤ - **تشجع** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمفوضية على مواصلة تعيين إمكانيات محددة للمساعدة التقنية التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي المتمثل في استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتشجع الدول الأطراف على النظر بعناية في الملاحظات الختامية لهذه الهيئات عند تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية؛

١٥ - **تدعو** الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الاستفادة، عند اللزوم، من المساعدة التقنية لهذا الغرض؛

١٦ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى الحد من التقارير غير المنجزة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتقدم المحرز في ضمان النظر في تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في حينها؛

١٧ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لبعض صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ثم:

(أ) تحث الدول الأطراف على أن تبذل قصاراها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

(ب) ترحب بالجهود التي بذلتها بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان للنظر في حالات بعض الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها؛

(ج) ترحب بالمبادرات الجديدة لبعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان للقيام بمتابعة نشطة للملاحظات والتعليقات الختامية لدى الدول الأطراف بوسائل، منها تعيين إحداها مقررا بشأن المتابعة؛

١٨ - **تحث** كل دولة طرف دُرس تقريرها من جانب هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على ترجمة النص الكامل للملاحظات والتعليقات الختامية التي أبدتها تلك الهيئة على تقريرها، وعلى نشره وإتاحته في إقليمها، والحرص على المتابعة الوافية لتلك الملاحظات؛

١٩ - **ترحب** بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ومختلف أجهزة لجنة حقوق الإنسان، بما فيها إجراءاتها الخاصة، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمفوضية، والأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بموجب

معاهدات حقوق الإنسان، على مواصلة استكشاف تدابير محددة لتكثيف التعاون فيما بينها، وتحسين سُبُل الاتصال وتدفق المعلومات لزيادة تحسين جودة عملها، بما في ذلك من خلال تجنب الازدواج الذي لا داعي له؛

٢٠ - **تعترف** بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم من أجل التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

٢١ - **تذكّر**، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في العضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تحلّيهم بأخلاق رفيعة وبنزاهة وكفاءة مشهودتين في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع الدول الأطراف على القيام، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، بالنظر في كيفية تنفيذ هذه المبادئ على أفضل وجه؛

٢٢ - **تشجع** الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لرصد حالة حقوق الإنسان للمرأة رصدا دقيقا، مع مراعاة حلقات العمل المعنية بإدماج المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد أن من مسؤولية جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تدرج في عملها منظورا جنسانيا؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين التقارير عن الاجتماعات الدورية التي يعقدها الأشخاص الذين يترأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في الدورة نفسها تقريرا عما اتُخذ من تدابير لتنفيذ هذا القرار، والعقبات التي اعترضت سبيل تنفيذه، وعن تدابير تشجيع التعاون التقني والتدابير التي اتُّخذت أو التي يُعتزم اتخاذها لتأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات من أجل التسيير الفعال لأعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٢٤ - **تقرر** النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢